

تاريخ السريان ١٩٨٩-٠٩-٠٢

- المادة ١ اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام (نظام الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تاريخ السريان ١٩٨٩-٠٩-٠٢

- المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

الامين العام : الامين العام للوزارة

البرنامج : لجنة الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي

اللجنة : لجنة الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي المشكلة بموجب هذا النظام .

تاريخ السريان ١٩٨٩-٠٩-٠٢

- المادة ٣ لجنة الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي

١ - تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي) على النحو التالي : -

١. الامين العام : رئيسا

٢. الامين العام المساعد للشؤون الفنية : عضوا

٣. مدير محطة التلفزيون : عضوا

٤. مدير محطة الاذاعة : عضوا

٥. المدير العام للمناهج وتقنيات التعليم : عضوا

٦. المدير العام لشؤون التعليم والتدريب والاشراف التربوي : عضوا

٧. احد مديري التربية والتعليم لعمان الكبرى يختاره الوزير : عضوا

٨. مدير تقنيات التعليم : عضوا

٩. رئيس قسم التلفزيون التربوي والاذاعة المدرسية : عضوا ومقررا

١٠. عضوان يعينهما الوزير لمدة سنتين على ان يكون احدهما من العاملين في التعليم الخاص

ب - تناط باللجنة وضع الخطوط العريضة لبرامج التلفزيون التربوي والاذاعة المدرسية بما في ذلك ما يلي : -

١ - تحديد اهداف البرامج والمراحل التي تبت لها ونوع البرامج وموضوعاتها .

٢- اقرار الخطة السنوية للاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي .

٣ - الاتفاق مع مؤسسة الاذاعة والتلفزيون على مواعيد البث وعدد ساعاته ومدة البرامج وعدد البرامج التي تبت في الموضوع الواحد لكل فصل دراسي .

٤ - اقرار صلاحية اعادة بث البرامج في سنة تالية في ضوء التوصيات والتقارير المقدمة من الجهات ذات الاختصاص في الوزارة .

ج - تجتمع اللجنة مرتين كل فصل دراسي على الاقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعا قانونيا بحضور ثلثي اعضاءها على الاقل وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

٤ - المادة ٤ انتاج البرامج الاذاعية والتلفزيونية

تاريخ السريان ٢٠١٩-٠٩-٠٢

تتعاون كل من مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردني والمديرية العامة للمناهج وتقنيات التعليم في الوزارة في الشؤون الفنية المتعلقة بانتاج البرامج الاذاعية والتلفزيونية التعليمية واخراجها وبثها حسب الحاجة .

٥ - المادة ٥ انتاج البرامج

تاريخ السريان ٢٠١٩-٠٦-٠٢

يعهد بانتاج البرامج التربوية الاذاعية والتلفزيونية الى ذوي الاختصاص والكفاءة في سائر المباحث والنشاطات المدرسية لقاء المكافآت المالية التي تحدد شروطها والاسس المتعلقة بها بقرار من وزير المالية والوزير وتصرف هذه المكافآت بقرار من الوزير .

٦ - المادة ٦ محالات برامج الاذاعة المدرسية

تاريخ السريان ٢٠١٩-٠٩-٠٢

تشمل برامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي المجالات التالية : -

١ - الدروس الاذاعية والتلفزيونية .

ب - الاناشيد الوطنية والمدرسية المختلفة .

ج - التمثيليات والقصص .

د - برامج خاصة بتعليم الكبار ومحو الامية .

هـ - برامج خاصة بتدريب المعلمين وتاهيلهم .

و - برامج علمية خاصة بالاطفال .

ز - اي برامج اخرى تفيد في الحقل التربوي والثقافي العام .

٧ - المادة ٧ التعليمات التنفيذية

تاريخ السريان ٢٠١٩-٠٩-٠٢

– المادة ٨ [إلغاءات](#)

تاريخ السريان ١٩٨٩-٠٩-٠٢

يلغى (نظام الاذاعات المدرسية) رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والتي لا تتعارض مع احكام هذا النظام سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

المنشور في العدد ٣٦٤٨ على الصفحة ١٧٤٧ بتاريخ ١٩٨٩-٠٩-٠٢ والساري نظام رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ (نظام الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي لسنة ١٩٨٩) وتعديلاته المنشور في العدد ٥٥٧٨ على نظام معدل رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٩ (نظام معدل لنظام الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي لسنة ٢٠١٩) بـ بتاريخ ١٩٨٩-٠٩-٠٢ المعدل الصفحة ٣٢٩٨ بتاريخ ٢٠١٩-٠٦-٠٢ والساري بتاريخ ٢٠١٩-٠٦-٠٢ والمنشور إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ (نظام الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي لسنة ١٩٨٩) وتعديلاته